كتبوا فى الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغى ان يتفقده وتامر باختيار الثقات العدول
من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغى ان يقبل خبر الامين ثقة عدل وتجرى
لهم الرزق من بيت مال المسلمين وتتقدم اليهم الا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن
ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به فمن فعل منهم فنكل ومتى لم يكن اصحاب البرد والاخبار فى النواحى
ثقات عدولا فلا يقبل لهم خبر فى قاض ولا وال انما يحتاط بصاحب البريد على القاضى والوالى وغيرهما
فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم الا يحملوا على دواب البريد
الا من تامر بحمله فى امور المسلمين فانها للمسلمين حدثنا عبيد الله ابن عمران
عمر بن عبد العزيز نهى ان يحمل البريد فى طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال
وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان ببرد فقال فحمل مولى له على البريد بغير
اذنه فدعاه فقال لا تبرح حتى يقومه ثم يجعله فى بيت المال وسالت من اى وجه تجرى على القضاة
والعمال الارزاق فاجعل ذلك من بيت المال من جباية الخراج من الارضين والجزية لانهم فى عمل
المسلمين فيجرى عليهم من بيت مالهم وتجرى على كل والى مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل
رجل تصيره فى عمل المسلمين فيجرى عليه من بيت مالهم ولا تجرى على القضاة والولاة من مال
الصدقة شيئا الا والى الصدقة فانه يجرى عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين عليها
فاما الزيادة فى ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك
من رايت ان تزيده فى رزقه منهم زدت ومن رايت ان تحط من رزقه حططت ارجو ان يكون
ذلك موسعا عليك وكلما رايت ان الله يصلح به امر الرعية فافعله ولا تؤخره فانى ارجو لك
بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك يجرى على القاضى اذا صار اليه ميراث من ميراث
الخلفاء وبنى هاشم وغيرهم من الذى يصير اليه وتوكل من قبله من يقوم بضياعهم ومالهم
فلا انما يعطى القاضى رزقه من بيت المال ليكون حكما للفقير والغنى والصغير والكبير ولا ياخذ
من الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثهم رزقا ولم تزل الخلفاء تجرى للقضاة الارزاق
من بيت مال المسلمين فاما من توكل فى القيام بتلك المواريث فى حفظها والقيام بها فيجرى
عليه من الرزق بقدر ما يحتمل ما هو فيه لا يجحف بالوارث فيذهب به وثابت لا الامناء والوكلاء يبقى
الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم يبالى ما صنع وكيف عمل ولا يبالى اكثرهم
ان يفقر اليتيم فيهلك الوارث الآمن وفقه الله منهم فيمن مر بمسالح الاسلام

من

١٢٥

من اهل الحرب ويؤخذ من الجواسيس سالت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده
يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وانا
اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسى واهلى وولدى او يقول انى رسول يصدق
ام لا وما الذى ينبغى ان يعمل به فى امره فان كان هذا الرجل الحربى اذا مر بمسلحة ممتنعا منهم
لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله فان قال انا رسول الملك
بعثنى الى ملك العرب وهذا كتابه معى وما معى من الدواب والمتاع والرقيق فهدية اليه
فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون الا على ما ذكر من قوله
انما هذه هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح
والرقيق والمال الا ان يكون معه شىء قد خاصه حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا
يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ولا من الذى قد اعطى امانا عشر الا ما كان معهما
من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربى المأخوذ انما
خرجت من بلادى وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وهو فىء ان لم يسلم والمسلمون فيه با
لخيار ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال آمنت بدينكم
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون
به فيئا ولا يقتل حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذى
اعطى الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما
اسر من اهل الحرب فان اشتروا من ذلك شيئا رد على الذى باعه منهم ورد الثمن اليهم
فان كان مع هذا الرسول والذى اعطى الامان سلاح جيد فابدله بسلاح شر منه او دابة
فابدلها بشر منها فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك وان كان ابدله بخير منه رد عليه
سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذى ابدله له ولا ينبغى للامام ان يترك احدا من اهل
الحرب يدخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشىء من الرقيق والسلاح او بشىء مما يكون
قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغى ان
يبايع الرسول ولا الداخل معه بامان بشىء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك